

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أركو مصر
في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة مطروح الأراضية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أركو مصر بصفتها
مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة مطروح الأراضية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة
والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣
و ٢٤ و ٢٥ من الشروط المرفقة قوة القانون ، وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والتقد
والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION
AND PRODUCTION**

Between

The Government of The Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Arco Egypt Inc.

IN

MATRUH ONSHORE AREA

THIS AGREEMENT, made and entered into on this _____ day of _____ and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and ARCO Egypt Inc. a company organized and existing under the Laws of the State of Delaware U.S.A. (hereinafter variously referred to as "ARCO" or as "CONTRACTOR") ;

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, ARCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with ARCO as a CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

**اتفاقية التزام
للبحث عن البترول وإنتاجه**

بين

جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة أركو مصر للبترول

في

منطقة مطروح الأرضية

تمحورت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ بمعرفة وزير جمهورية مصر العربية و يطلق عليها فيما على (ج. م. ع.) أو الحكومة ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل و يطلق عليها فيما على " المؤسسة " وشركة أركو مصر ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية و يطلق عليها فيما على " أركو " أو " المقاول " .

تقرر الآتى :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والتخاير في (ج. م. ع.) بما في ذلك الامتداد القارى والمياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتمينه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين (١) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث إن أركو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما على بصفقتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتمينه وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إنه يجوز لوزير البترول له بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزام مع المؤسسة ومع أركو باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I
DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
- (i) with respect to the drilling of development wells, and
- (ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such terms include distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)
تعريفات

- (١) " البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والحوي وفيها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتضجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .
- (ب) " التنمية " تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .
- (١) فيما يختص بحفر آبار التنمية ، و
- (٢) فيما يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والمعامل والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختراقه وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره وإتمام عملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) " البترول " معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المسواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) " الزيت الخام السائل " أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من " المنطقة " ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو المستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent gaseous elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

(f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) barrels of oil per day, (BOPD).

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(h) "A.R.E." means the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(i) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by the GOVERNMENT, EGPC and ARCO, is published in the A.R.E. official journal.

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulations of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meeting of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto or :

(أ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب لتمام وغير المصاحب وكانت العناصر الغازية المكونة له المنجتمن أي بئر في "المنطقة" وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلقة .

(ب) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاً سائلاً معدلاً على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ج) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح بعد إجراء الاختبارات وفقاً لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقاً لما ورد به عليه .

(ح) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخ السريان" يعني تاريخ نشر هذه الاتفاقية الموقع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وأركو في الجريدة الرسمية في "ج.م.ع." .

(ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهراً ، حسب التقويم الميلادي ، يتم تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المنحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by ARCO at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Seven million (\$ 7,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of ARCO's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) .

الملحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة وتقدمه أركو عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ (٧.٠٠٠.٠٠٠) صبعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام أركو بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث. وتشم هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق (هـ) : " النظام المحاسبي " .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and RCO as CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7 1/2) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC out of its share of production and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Four (4) successive extensions to the initial exploration period of one (1) year each shall be granted ARCO at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery has been made as hereinafter provided by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilled or tested at the end of the eighth (8th) year exploration period but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under this paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to ARCO.

"Commercial Discovery". After completion of a Commercial Well, ARCO will undertake as part of its exploration program the delineation of the discovery by the drilling of one or more delineation wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة وأرکو بصفتها مقاولاً التزاماً مقصوداً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(١) تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدية أو عيناً بنسبة سبعة ونصف (٧ 1/2) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمخزن به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها من نصيبها في الإنتاج ولا يلزم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان وتمنح أرکو أربعة (٤) امتدادات لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سنة (١) واحدة وتمنح كل منها لأرکو بناء على طلبها بإخطار كتابي يرسل للؤسسة قبل بداية السنة بمدة تسعين (٩٠) يوماً دون أي شرط سوى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجاري كما هو منصوص عليه فيما بعد قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو عند اكتمال حفر واختبار أي بئر بحري حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الثمانية (٨) ، دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مستقلة انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مدة فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة لأرکو .

(ج) "الاكتشاف التجاري" . تعهد أرکو بحفر من برنامجها الخاص بالبحث ، بعد إتمام بئر تجارية بأن تقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التحديدية لكي تقرر ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً آخذة في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, ARCO shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by ARCO to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that ARCO shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and ARCO shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and ARCO mutually agree that a Commercial Discovery exists.

ARCO shall have the right to delineate any discovery which is not within the definition of a "Commercial Well". If ARCO undertakes such delineation, the date of Commercial Discovery shall be the date of the completion of the second delineation well unless ARCO shall give notice to EGPC that the discovery is not considered commercial by ARCO ; provided however the second delineation well must be completed within twelve months from the date of the discovery.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by ARCO to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which ARCO can give notice of Commercial Discovery, or twenty four (24) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right following sixty (60) days notice in writing to ARCO, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude

المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تبنى تجارياً ، وتقوم أركو بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن تكون أركو قد قررت أن الاكتشاف تستحق تمييزه تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق .

ويكون لأركو الحق أيضاً في أن تعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو أية مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظرها أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية التجارية .

وتجتمع المؤسسة وأركو بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوياً على وجود "اكتشاف تجاري" ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة وأركو معاً على وجود اكتشاف تجاري .

ويحق لأركو تحديد أي اكتشاف مما لا ينطبق عليه تعريف البئر التجارية . وإذا تواتر أركو هذا التحديد فإن تاريخ الاكتشاف التجاري يكون هو تاريخ إتمام البئر التحديدية الثانية إلا إذا أعطت أركو إخطاراً للمؤسسة أن الاكتشاف لا يعتبر اكتشافاً تجارياً في نظرها ، ويشترط مع ذلك أن يتم استكمال البئر التحديدية الثانية في حدود اثني عشر شهراً من تاريخ الاكتشاف .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم تعتبره أركو اكتشافاً تجارياً وفقاً لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج) ، وبعد انقضاء سنة (١) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها تستطيع أركو إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء أربع وعشرين (٢٤) شهراً بعد استكمال بئر لم يعتبر بئراً تجارياً ، فإنه يحق للمؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوماً من إخطار أركو كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تبنى وتنتج وتتصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفر فيه البئر .

Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall describe the specific area covering said geological feature to be developed the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice ARCO may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If ARCO elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event MATRUH has come into existence as provided for in Article VI, EGPC shall be entitled to have MATRUH perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, ARCO shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery and only upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC to share in further development and production of that specific area. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by ARCO from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment, the specific area shall revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to ARCO pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يتم ، والآبار التي سوف تحفر وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقوم ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق لأركو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامها ذلك الإخطار أن تختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختارت أركو عدم تسمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

ويحق للمؤسسة في حالة تواجد مطروح (التي تؤسس طبقاً لنص المادة السادسة) أن تعهد لمطروح القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها المؤسسة ، فإنه يحق لأركو أن تشارك بعد ذلك في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن تدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة تستردها أركو من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية .

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انتهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة لأركو بموجب نصوص الفقرة (ب) بماليه .

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of ARCO upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement except sole risk costs and expenses incurred by EGPC pursuant to (c) above, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense

(د) تكون فترة التنمية خمسين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري ويموز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار أركو بموجب إخطار كتابي مسبق بسنة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة . وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً ، وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البرولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة الموعية في حقل الزيت .

وفي حالة عدم وجود أي إنتاج تجاري للبتروول في أي قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجاري وذلك في مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجاري فإنه يجب التخل عن هذا القطاع .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية فيما عدا تكاليف ومصروفات المسؤولية الانفرادية التي أنفقتها المؤسسة طبقاً للفقرة (ج) أعلاه ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والتنفقات على ما يستحقه من بتروول في ظل هذه الاتفاقية لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات . وتسترد هذه التكاليف والتنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجماع الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لتصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في ج.م.ع. وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية

tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes as described above in this Paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR'S Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

(2) For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) and (b) ;

LESS.

a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII, of the excess cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor, pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ; PLUS

ii) An amount equal to CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes.

وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في ج. م. ع. ") ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يتخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر ومجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها .

أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً لقوانين ج. م. ع. كالموضح أعلاه والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول نتيجة لنشاطه طبقاً لهذه الاتفاقية تكون المؤسسة مسئولة عنها .

ومن المتعارف عليه والمنفق عليه صراحة أن حصة المؤسسة في كمية من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة تشمل كمية من الزيت الخام لمواجهة ضريبة الدخل على المقاول في ج. م. ع. كالمبين أعلاه في هذه الفقرة و- ١ . وتوافق المؤسسة على أن تستعمل قدرًا من حصيلته هذه الكمية من الزيت الخام لمواجهة ضريبة الدخل على المقاول في ج. م. ع. عند استحقاقها . وتوافق المؤسسة كذلك على بذل الجهد المعقول لسداد هذه الالتزامات في موااعيدها .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة "و-١" من هذه المادة، يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أي سنة ضريبية مبلغًا يحسب على النحو الآتي :

(١) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(ب) من المادة السابعة .

ناقصاً :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول والتي يحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ، و

(٢) القيمة المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة .

زائداً :

(ب) مبلغًا مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في ج. م. ع. .

Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(c) Not later than the twentieth (20th) day of each month. Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day respectively ; or the next following business day, if such day is not a business day.

(d) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year. Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج ميزانية لجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري . وذلك بمسند تسعين (٩٠) يوما من إنشائها وفقا للفقرة (ب) أعلاه .

وتعد الشركة القائمة بالعمليات بعد ذلك برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل - والميزانية للسنة التالية وذلك في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة . ويقدم برنامج الإنتاج والعمل والميزانية لمجلس الإدارة للواقعة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المفاوض بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات عن النصف الأول والثاني من الشهر التالي مقسمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه . وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع ليس من أيام العمل فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك لاهي المصري بالناخلة بالمبالغ التي يقدمها المفاوض بالتقديرات الاجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع ائتمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنه المصري المتعلقة بأنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع . بياناً متصفاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به . يبين المبالغ المقيدة في الجاهب الدائئ لذلك الحساب ومبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة .

million (\$ 1,000,000) U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration year or years as the case may be. In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of seven million (\$ 7,000,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million (\$ 7,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the fifth (5th) or any succeeding year for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods. The Exploration Work Pro-

المقاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب اتفاه أثناء فترة الأربع (٤) سنوات الأولية من فترة البحث أو أثناء أية سنة تالية فإن ما يتفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من المقاول اتفاه أثناء أية سنة أو سنوات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في هذه الاتفاقية المبينة بمالية عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ سبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للتؤسسة مبلغا مساويا للفارق بين مبلغ السبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التبذل عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي يتفقها المقاول في نهاية السنة الخامسة أو في نهاية أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطي بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للتؤسسة . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي بدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجاري .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثامنة (٨) ، أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل المؤسسة أيًا من المصروفات سائلة الذكر التي يكون المذاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبيل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة الالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

gram and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the effective date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditures without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss or lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (c) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workman-like manner and consistent with good industry practices.

Except as may be appropriate in accordance with good international oil industry practice for the processing of data and laboratory studies thereon to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سر بان الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة " لجنة البحث الاستشارية " من ستة أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً لهما . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- (١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة .
- (٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتحقيق وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لتصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سائلة الذكر .
- (هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

واستثناء ما هو مناسب لإعداد البيانات وإعداد الدراسات العملية طبقاً للقواعد الدولية السليمة لصناعة الزيت في مراكز متخصصة خارج " ج.م.ع " ، فإن جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأي دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع .

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC.

The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter.

CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct.
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange. CONTRACTOR shall

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج. م. ع. إلى مدير عام ومساعد مدير عام من الفنيين الاكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما. ويرزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية.

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تفويجي بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها المقاول خلال ذلك الربع سنة. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لتحصنها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان. وتقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً.
- (٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج. م. ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥، أو
- (٣) أن حالة المواد التي وردتها المقاول لا تتناسب مع أسعارها، أو
- (٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تنور في هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضه على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج. م. ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية، كلما كان ذلك ضرورياً، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج. م. ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتقد في ج. م. ع.

have the right to make payments directly abroad for goods and services required in foreign currencies abroad for its operations under this Agreement in the A.R.E. and to charge such payments in accordance with the provisions of this Agreement without having to first transfer the funds for such payments to the A.R.E.

ARTICLE V
MANDATORY AND VOLUNTARY
RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment of all of the Area its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period. It is understood and agreed upon that in case of a voluntary partial relinquishment, CONTRACTOR shall remain liable for all of its unfulfilled obligations under this Agreement including but not limited to expenditure commitments in accordance with Article IV hereunder.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ويحق للمقاول أن يقوم بعمل مدفوعات مباشرة بالخارج مقابل السلع والخدمات المطلوبة من الخارج بالعملة الأجنبية لمعاملته في ج. م. ع. بموجب هذه الاتفاقية وأن يحمل هذه المدفوعات ونقدا لنصوص هذه الاتفاقية دون أن يكون ملزما بتحويل الأرصدة اللازمة لتلك المدفوعات أولا للجمهورية مصر العربية .

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية .

وعند نهاية السنة السادسة من تاريخ السريان يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة إضافية من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية .

وعند نهاية إجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية .

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري من المنطقة بأكملها بالتزاماته المالية لنفقات البحث بموجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة .

ومن المفهوم والمتفق عليه أنه في حالة التخلي عن أي جزء اختياريًا فإن المقاول يظل ملتزمًا بجميع التزاماته التي لم يتم الوفاء بها شاملة على سبيل المال وليس الحصر التزامات الاتفاق ونقدا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أي مساحة يتخلى عنها بعد ذلك وذلك باستثناء التخليات عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called MATRUH PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as MATRUH or as Operating Company. MATRUH shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of MATRUH; however, MATRUH shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended ;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended ;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

(b) The Charter of MATRUH is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس المؤسسة والمقاول في ج. م. ع. شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة مطروح للبتروك" ويشار إليها فيما يلي "مطروح" أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع مطروح للقوانين واللوائح السارية في ج. م. ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس مطروح وعلى أية حال فإن مطروح لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المداهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عقد تأسيس شركة مطروح مرفق بهذا الاتفاقية في الملحق "د". وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى.

(ج) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(د) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively ; or the next following business day, if such day is not a business day.

(هـ) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري . وذلك بمسند تسمين (٩٠) يوما من إنشائها وفقا للفقرة (ب) أعلاه .

وتعد الشركة القائمة بالعمليات بعد ذلك برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل - والميزانية للسنة التالية وذلك في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة . ويقدم برنامج الإنتاج والعمل والميزانية لمجلس الإدارة للاوفاق عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات عن النصف الأول والثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع ليس من أيام العمل فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يعصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الاهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقدي الاجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع ائمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنه المصري المتعلقة بأنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الحساب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

ARTICLE VII
RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) *Cost Recovery Crude Oil*

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such crude oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- I) All Operating Expenses, incurred after the initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first five hundred thousand 500,000 barrels of Crude Oil has been produced, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred. Such quantities shall not include any Crude Oil produced for production testing.
- II) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- III) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- IV) To the extent that in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (I), (II) and (III) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، يسترد المفاوض كإحدى التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتفاقمة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمنتهى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات الأولية. ونشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف". وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" على النحو التالي :

- ١ - جميع نفقات التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأول، والذي لأغراض هذه الاتفاقية، يعني التاريخ الذي يكون قد تم فيه إنتاج (٥٠٠٠٠٠) حسيمة ألف برميل من الزيت الخام يتم استردادها في السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات. وهذه الكميات لا تتضمن إياها من الزيت الخام المنتج لاختبار الإنتاج.
- ٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.
- ٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى.
- ٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - و ٢ - و ٣، الواردة به، تزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف" في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترسل لاستردادها في السنة الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمفاوض.

V) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced plus its share of the balance of Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (I) (IV) above, to be recovered in that year, the difference in value shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil. With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased, EGPC may elect each year to take up to seventy five (75) percent thereof in kind and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount. Any Crude Oil thus taken by EGPC will be for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for its refineries located in the A.R.E.

د) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

When Production shall be :	EGPC shall take :	CONTRACTOR shall take :
less than 100,000 BOPD	80%	20%

هـ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية :

- (١) "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .
- (٢) "نفقات التنمية" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) "مصاريف التشغيل" تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أتت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى ، وهو التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

(٢) يأخذ المقاول كل سنة ويصرف بمفرده في جميع الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة مضاعفاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (أ) (١) - ٤ بحاله ، فإن قيمة الفرق يسدها المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملاحق (هـ) ويعتبر المتناول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة . وبالنسبة لهذه الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي يعتبر المتناول كأنه قد اشترى ، فإنه يحق للمؤسسة في كل سنة أن تختار أخذ كمية تصل إلى خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من هذه الزيادة عينا ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشترها المقاول بنفس النسبة . وأي زيت خام تأخذه المؤسسة بهذه الكمية يكون بفرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل تكريرها في ج ٢٠٠٠٠٠ .

ب) اقسام الإنتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتعرف فيها - كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

يأخذ المقاول	تأخذ المؤسسة	عندما يصبح الإنتاج أقل من مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم
٢٠٪ (عشرين في المائة)	٨٠٪ (ثمانين في المائة)	

100,000 but less than 200,000 BOPD 82.5% 17.5%

من مائة ألف ولكن أقل من مائتي ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم
٨٢,٥٪ (اثنين وثمانين و١٧,٥٪) (سبعة وعشرون ونصف في المائة)

200,000 BOPD and over 85% 15%

مائتا ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل زيت فأكثر في اليوم
٨٥٪ (ثمانين في المائة) ١٥٪ (خمسة عشر في المائة)

(c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. Such currencies shall be translated into U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currencies as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 a.m. G.M.T. at the first day of the month in which sales are effected. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

(ج) ١ - لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (نوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها أيهما أعلى، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة. وهذه الأموال سوف تقوم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لسعر شراء هذه العملات والذي يحدد بمعرفة بنك ويستمينستر ناشيونال المحدود بلندن في إفتال الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت جرينيتش وذلك في اليوم الأول من كل شهر تمت فيه عمليات الشراء. ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر "نوب" في نقطة التصدير.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

٢ - إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (باليه). ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقاً، وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast

(د) بعد إنتاج المنتظم، تعد الشركة القائمة بالعمليات قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل تبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والمؤسسة بين حملة كمية البترول الذي تقدر مطروح أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة.

setting out the total quantity of petroleum that MATRUH estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in the A.R.E. all in accordance with the provisions of Article VII.

The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and any renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. ARCO and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويجاز فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (٥) للعاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة. وللعاول الحق في أن يحفظ في الخارج بكافة الاموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) ٢ والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

- (١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها العاول لأغراض العمليات التي يقوم بها العاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتحركة تلقائيا من العاول إلى المؤسسة بمجرد شرائها أو وصولها إلى جمهورية مصر العربية جميعها وفقا لنصوص المادة السابعة .

ويقوم العاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والعاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل سنة تقويمية .

- (ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للعاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعلا بكافة أو جزء الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تمتلكها المؤسسة ، كافة الأصول الثابتة والمتحركة . ويجب على أركو والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use any machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices if the CONTRACTOR determines that such machinery and equipment are necessary for the efficient execution of its undertakings under this Contract.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

Notwithstanding the assignment contained in Article XXX hereinafter :

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC only as a Signature Bonus the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC only the sum of one million (\$1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC only the additional sum of two million (\$ 2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC only the additional sum of three million (\$ 3,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by ARCO.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if ARCO exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(ج) يجوز للمقاول أن يستورد إلى جمهورية مصر العربية ويستعمل فيها ويصدر دون قيد في نهاية فترة الاستعمال أية ماكينات وأجهزة إما بالتأجير أو بالتعاقد على استخدامها وفقا لأصول الصناعة السليمة ، وذلك إذا ما قرر المقاول أن هذه المكينات والأجهزة لازمة لتنفيذ تهماته الواردة بهذه الاتفاقية بكفاءة .

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

- (١) بعض النظر عن التنازل الوارد فيما بعد في المادتين ٣٠ يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ مليون (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .
- (ب) يدفع المقاول لمؤسسة فقط مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين يوم إنتاج متوالية .
- (ج) يدفع المقاول أيضا لمؤسسة فقط مبلغا إضافيا مقداره مليون (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (د) يدفع المقاول أيضا لمؤسسة فقط مبلغا إضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي مائتا ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (هـ) لا يجوز لأركو استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .
- (و) وفي حالة إختيار المؤسسة تنمية أي جزء من المساحة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة بالمادة الثالثة (٣) فقرة (ج) سابقة الذكر ، فإن إنتاج منطقة المسؤولية الانفرادية يؤخذ في الاعتبار لأغراض هذه المادة التاسعة فقط إذا مارست أركو إختيارها المساهمة في هذا الإنتاج ويكون ذلك فقط من التاريخ الأولى لتلك المساهمة .

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager during regular business hours or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC during regular business hours or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well. Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing, string petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

ينبغي على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كاذبة لكي يتقدا ويطبوا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها ونقلها ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق ولا تتعارض مع هذه الاتفاقية.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام خلال ساعات العمل العادية أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

والإخطارات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة خلال ساعات العمل العادية أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة ونقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه نوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين. والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس مقبول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكويزات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها.

(d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة وأي تغيير أساسي في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكماله يجب أن يكون خاضعا لمراقبة ممثل الحكومة.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح للؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقائليهم والمساولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمنتجات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الحالية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمساولين من الباطن المشاز إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية للقدر المعقول من الممتلكات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

(c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.

(e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such Contractor's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and Contractor approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.

(g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها تقاير مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً ويكون ثراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج. م. ع. سعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى ج. م. ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمجرد معرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية قرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج. م. ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للمؤسسة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها نردة أو تقاير (أي تقسيم من هذا النوع يكون خاضعاً لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعاً لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها نكردة أو تقاير دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرات الفرعية (هـ) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

(ح) تشمل " الرسوم الجمركية " في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائها من أية رسوم أو ضرائب أو أية قرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT-ACCOUNTING
AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. MATRUH shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (١) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج. م. ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي في الملحق (هـ) ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ماينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم مطروح شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للاوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بهالیه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لتفحصها بمررة المندوبين المفوضين من الحكومة .

- (ج) يقدم المقاول للمؤسسة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناجحة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (١) يعد ويحتفظ المقاول (أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الاوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول (أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ونفا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمرارة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمرارة الحكومة أو ممثلها. والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أي جهة أخرى يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع.، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثلها لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة، ومع ذلك فإذا كانت الاثرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم ائدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث يسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وخص كافة الاصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول. تراعى المؤسسة أثناء ممارستها لتلك الحقوق طبقا لما ذكر الجملة السابقة من هذه الفقرة "هـ" عدم اناقة أو تأخير العمليات ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من أي وجميع البيانات (شاملة وليست مقصورة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول. وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تقسمها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تقسمها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك، فإنه يجوز للحكومة، توصلا للحصول على عروض جديدة، أن تطعن أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in business-like and efficient manner.

(المادة الخامسة عشرة)

المسؤولية عن الأضرار

تتحمل المقاول وحده المسؤولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/أو المؤسسة بما عساه أن تصبح مسئولة عنه من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

يمثل الحكومة المفوضين تعويضاً قانونياً الحق في ادخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر ومحلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذه الأغراض ، يحسب لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المحددة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، طريق مباشر أو غير مباشر أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وتغذية العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكانها لاستعمالهم وسائر مؤثمة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز إنشاء أي معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستعداد وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) ترغب المؤسسة والمقاول في أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وكفائة .

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
- CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 to the extent not contradictory with this Agreement and the regulations issued for the implementation thereof including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(١) يمنع الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجنبي المتخصص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح ج.م.ع. الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام.

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والفنيين والذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم نهائيا أن ينقلوا خارج دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من القدر المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالتواحي التطبيقية لصناعة البترول.

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث، يتعاون المقاول مع المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (١) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية واللوائح الصادرة لتنفيذها بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظ على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات مخالفة أو متعارضة مع نصوص هذه الاتفاقية.

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax or duty on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) Contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. They shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require OPERATING COMPANY to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their reviews with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained including :
- (1) All damages which result from such requisition.

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق باستخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة أو رسم على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخاطبه المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيفا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تقدم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made, or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.

(2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

(3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها في الإنتاج من هذا الزيت ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د). وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج).

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لا يجوز للؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة، ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية، وبإستثناء التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل للمقاول فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما.

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن تمنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا، وحتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب، أو أن يضمن التنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين الوفاء طبقا لنصوص هذه الاتفاقية بأى التزامات لم ينف بها التنازل.

(٢) يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم للدليل المقبول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية.

(٣) يجب أن تستعمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا.

- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provision of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة وسلمة تنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية، يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لقيدها في سجلاتها.

(د) أى تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم خاصة بالتنازل أو مما يرتبط به .

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإنشمار .

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أى مخالفة جوهرياً لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR'S General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR, if at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(ج) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the terms of this Agreement, but only with respect to the blocks affected.

b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the GOVERNMENT of the UNITED STATES with respect to the CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا من الأسباب سالفة الذكر فأثما لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين)، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للدير العام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول، وإذا لم يتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما، وهي فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو أسلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية.

(ج) يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص ألغى بموجب هذه المادة بمدة تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما يفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأي التزام يترتب عليه إلى مدمر إن هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة.

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين، أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العالية الأخرى

cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.

(b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has elected.

أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا خطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو متايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل من أشكاله المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسائر تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيه صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينسحب التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن تحصل أى مسئولية إضافية من أى نوع، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال ساري المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) يفصل نهائيا في أى نزاع ينشأ بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويتخذ هذا التحكيم في استكهولم بالسويد، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .

(ج) ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرضى في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار. وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the U.S.A. nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provisions may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL**-The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the U.S.A. and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

(د) إذا لم يقيم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالعرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان. وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا اختلفا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالعرفة التجارية الدولية تقوم بناء على طلب أى من الطرفين بتعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج . م . ع) أو غير الولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج . م . ع) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج . م . ع) . والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا هيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

(ز) لانتوقف العمليات أو الأنشطة التي انمازت التحكيم انتظارا لصدور قرار أو حكم . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - يقيم الأطراف المتعاقدون علاقاتهم فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا لمبادئ القانون المشتركة في (ج . م . ع) . والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقا لمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) ARCO shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR'S shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and such shares of capital shall not be subject to any tax or duty in the A.R.E. ARCO shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954, as amended and Law No. 9 of 1964, as amended.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors with special consideration to General Petroleum Company and other wholly-owned subsidiaries of EGPC, as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR'S or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (١) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو مشاركة أو تضامن.
- (ب) تخضع أركو لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولاحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها. وأسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكتلها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج.م.ع) ولا يستحق عليها أى ضريبة أو رسم في (ج.م.ع) وتعفى أركو من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاولهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (١) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين وإعطاء أفضلية خاصة للشركة العامة للبتروك وبقية الشركات الأخرى التابعة والمملوكة ملكية تامة لأؤسسة ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متعاقلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع علم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متعاقلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمقاولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجري بتقاضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسلم بقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside the A.R.E. in liquid or solid state, or not used in Petroleum operations shall remain the property of the A.R.E. and shall be at the free disposal of EGPC and may be utilized by EGPC at its sole cost and risk but EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR for any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to Gas.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للأؤسسة والمقاول معاً. وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقاً لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة. وتطبق مبادئ انقسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حفرته. ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج. م. ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية بما في ذلك إعادة حفرته يبقى بالكامل ملكاً للأؤسسة وتستخدمه المؤسسة بدون مقابل، ويحق للأؤسسة استخدامه على نفقتها ومسئوليتها الاقترادية، ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع للمقاول أى تكاليف أو مصاريف بخصوص أى عمليات سابقة قام بها المقاول بمنطقة إنتاج الغاز.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles I, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XXX

ASSIGNING BY EGPC

EGPC, in its capacity as holder of the concession, assigns its rights and obligations under this Agreement to the General Petroleum Company in the A.R.E

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

ARCO EGYPT INC.

By :

(المادة التاسعة والمشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من السلطات المختصة (ج.م.ع) يحول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد (٣) و (٤) و (٦) و (٧) و (١٢) و (١٣) و (١٧) و (١٨) و (٢٠) و (٢١) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأمره ينقض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج.م.ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول.

(المادة الثلاثون)

تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول

تنازل المؤسسة المصرية العامة للبترول ، بصفتها حاصلة على الالتزام ، من حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى الشركة العامة للبترول في جمهورية مصر العربية .

جمهورية مصر العربية

عنها

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة أركو مصر للبترول

عنها

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE TERRITORY

E.G.P.C. — ARCO

MATRUH AREA

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 1,000,000 including the Area covered and affected by this Agreement and it is described as follows :

It is composed of all, or part of, thirty six (36) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes Latitude / six (6) minutes Longitude, approximating one hundred (100) kms².

This Area is bounded by a line which commences at point "1", which is the point of intersection of Longitude 7° 12' east of Greenwich with the mean water mark of the Mediterranean shore of the A.R.E.

thence south to point "2" at :

Lat.	31°	18'	00"	N. and
Long.	27°	12'	00"	E.

thence east to point "3" at :

Lat.	31°	18'	00"	N. and
Long.	27°	18'	00"	E.

thence south to point "4" at :

Lat.	31°	00'	00"	N. and
Long.	27°	18'	00"	E.

thence west to point "5" to :

Lat.	31°	00'	00"	N. and
Long.	27°	00'	00"	E.

thence north to point "6" at :

Lat.	31°	12'	00"	N. and
Long.	27°	00'	00"	E.

ملحق (١)

وصف حدود المنطقة

التي تشملها وتحكمها الاتفاقية بين المؤسسة وأрко في منطقة مطروح زاوية الطرفية الأرضية

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم 1 : 1.000.000 تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها اتفاقية الإنترام هذه ويمكن وصفها كما يلي :-

تتكون المنطقة من ، كل أو جزء من ، ستة وثلاثين (٣٦) من قطاعات البحث كل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط الطول ، في مساحة من السطح قدرها مائة (١٠٠) كيلومتر مربع تقريبا .

والمنطقة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) وهي نقطة تقاطع خط الطول ١٢° ٢٧ شرق خط جرينيتش وخط الجذر من شاطئ البحر الأبيض المتوسط في (ج. م. ع.) .

ثم توجه جنوبا إلى نقطة (٢) عند :

خط عرض	٣١°	١٨'	٠٠"	شمالا ، و
خط طول	٢٧°	١٢'	٠٠"	شرقا

ثم توجه شرقا إلى نقطة (٣) عند :

خط عرض	٣١°	١٨'	٠٠"	شمالا ، و
خط طول	٢٧°	١٨'	٠٠"	شرقا

ثم توجه جنوبا إلى نقطة (٤) عند :

خط عرض	٣١°	٠٠'	٠٠"	شمالا ، و
خط طول	٢٧°	١٨'	٠٠"	شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (٥) عند :

خط عرض	٣١°	٠٠'	٠٠"	شمالا ، و
خط طول	٢٧°	٠٠'	٠٠"	شرقا

ثم توجه شمالا إلى نقطة (٦) عند :

خط عرض	٣١°	١٢'	٠٠"	شمالا ، و
خط طول	٢٧°	٠٠'	٠٠"	شرقا

thence west to point "7" at :

Lat. 31° 12' 00" N. and
Long. 26° 54' 00" E.

thence north to point "8" at :

Lat. 31° 18' 00" N. and
Long. 26° 54' 00" E.

thence west to point "9" at :

Lat. 31° 18' 00" N. and
Long. 26° 36' 00" E.

thence south to point "10" at :

Lat. 31° 12' 00" N. and
Long. 26° 36' 00" E.

thence west to point "11" at :

Lat. 31° 12' 00" N. and
Long. 26° 06' 00" E.

thence north to point "12" at :

Lat. 31° 24' 00" N. and
Long. 26° 06' 00" E.

thence east to point "13" at :

Lat. 31° 24' 00" N. and
Long. 26° 18' 00" E.

thence north to point "14" which is at the intersection
of the mean water mark of the Mediterranean shore with :

Long. 26° 18' 00" E.

thence easterly along the mean water mark of the
Mediterranean shore to point "1", which is the point of
beginning, containing an Area of approximately 3320
square kilometers.

ثم توجه غربا إلى نقطة (٧) عند :

خط عرض ٣١° ١٢' ٠٠" شمالا ، و
خط طول ٢٦° ٥٤' ٠٠" شرقا

ثم توجه شمالا إلى نقطة (٨) عند :

خط عرض ٣١° ١٨' ٠٠" شمالا ، و
خط طول ٢٦° ٥٤' ٠٠" شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (٩) عند :

خط عرض ٣١° ١٨' ٠٠" شمالا ، و
خط طول ٢٦° ٣٦' ٠٠" شرقا

ثم توجه جنوبا إلى نقطة (١٠) عند :

خط عرض ٣١° ١٢' ٠٠" شمالا ، و
خط طول ٢٦° ٣٦' ٠٠" شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (١١) عند :

خط عرض ٣١° ١٢' ٠٠" شمالا ، و
خط طول ٢٦° ٠٦' ٠٠" شرقا

ثم توجه شمالا إلى نقطة (١٢) عند :

خط عرض ٣١° ٢٤' ٠٠" شمالا ، و
خط طول ٢٦° ٠٦' ٠٠" شرقا


ثم توجه شرقا إلى نقطة (١٣) عند :

خط عرض ٣١° ٢٤' ٠٠" شمالا ، و
خط طول ٢٦° ١٨' ٠٠" شرقا

ثم توجه شمالا إلى نقطة (١٤) والتي تقع عند تقاطع متوسط خط الجزر
لبه شاطئ البحر الأبيض المتوسط عند :

خط طول ٢٦° ١٨' ٠٠" شرقا

ثم توجه شرقا على طول الجزر لبه شاطئ البحر الأبيض المتوسط
إلى النقطة (١) وهي نقطة البداية محتوية على منطقة مساحتها حوالي
٣٣٢٠ كم^٢.



ANNEX "B"
 PETROLEUM AGREEMENT
 MATRUH ONSHORE AREA
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 &
 E.G.P.C.
 &
 A.R.C.O.
 into approx 3320 Kms²
 within 36 Exploration Blocks
 Scale 1 : 1 000 000

ملحق بـ
 اتفاقية بترول
 منطقة مطروح الأرضية
 بين
 ج . م . ع .
 و
 المؤسسة المصرية العامة للبترول
 و
 أركسو
 في حوالي ٣٣٢٠ كم^٢
 تضم ٣٦ قطاع بحث
 مقياس الرسم ١ : ١ ٠٠٠ ٠٠٠

ANNEX "C"
LETTER OF GUARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen :

The undersigned, National Bank of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of seven million (\$7,000,000) Dollars in U.S. currency the performance by ARCO Egypt Inc. (hereinafter referred to as Contractor) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of seven million (\$7,000,000) U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and Contractor dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said seven million (\$7,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by Contractor for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and Contractor.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of Contractor prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by Contractor and EGPC that the Agreement between Contractor, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

القاهرة في ١٩٧٤

خطاب ضمان رقم -

المؤسسة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه البنك الأهل المصري بالقاهرة ، بصفته ضامناً ، يضمن بمقتضى هذا الضمان المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة) في حدود مبلغ سبعة (٧) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة أركو مصر (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي " بالاتفاقية ") التي تنطوي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي ج.م.ع.) والمؤسسة والمقاول في ١٩٧٤ / /

ومن المقبول أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة ائتمان مبلغ السبعة ملايين (٧.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

- (١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج.م.ع.) والمؤسسة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(2) This Letter of Guaranty shall in any event, automatically expire :

(a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

(b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and Contractor equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by Contractor to the effect that :

(a) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economic's letter No. dated , 197 .

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the National Bank of Egypt

ACCOUNTANT

MANAGER

(٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(١) بعد أربع (٤) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تمدها المؤسسة والمقاول مساوياً للمحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد من ذلك .

أى التاريخين أمين .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذي لم يتفقه المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز، في المصروفات إلى المؤسسة

قرر أننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم - المؤرخ

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

عن البنك الأهلي المصري / القاهرة

المدير

المحاسب

ANNEX "D"

CHARTER OF MATRUH PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "MATRUH PETROLEUM COMPANY" otherwise abbreviated as "MATRUH"

ARTICLE III

The Head Office of MATRUH shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of MATRUH is to act as the agency through which EGPC and ARCO Egypt Inc. carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the _____ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and ARCO EGYPT INC. covering petroleum operations in the Onshore Area described therein.

MATRUH shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to the Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

MATRUH shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

MATRUH shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة مطروح للبترو

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما

مد :
وتخضع الشركة لتكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

اسم الشركة "شركة مطروح للبترو" ويطلق عليها اختصاراً "مطروح"

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي "لمطروح" في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة.

(المادة الرابعة)

غرض "مطروح" هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وشركة أركو مصر من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضها نصيرص الاتفاقية الموقعة في _____ بمعرفة وديا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية المساهمة للبترو وشركة أركو مصر التي تشمل لعمليات البتروية في المنطقة الميمنة في هذه الاتفاقية .

وتكون مطروح وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية العمل المتبادلين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسك "مطروح" حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

ليس لمطروح أن تراول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بتلك لعمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of MATRUH is twenty thousand pounds Egyptian (L.E.20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and ARCO shall each pay for, hold and own, throughout the life of MATRUH referred to above one half (1/2) of the capital stock of MATRUH provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of MATRUH and, in the event, such transferring or assigning party and its successors and assigns; must transfer and assign a stock interest in MATRUH equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

MATRUH shall not own any right, title, interest or state in or under the Agreement or in any development case created thereunder or in any the petroleum produced from any exploration block or development lease area hereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or ARCO under the Agreement. MATRUH shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

MATRUH shall be no more than an agent for EGPC and ARCO. Whenever it is indicated herein that MATRUH shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of ARCO, or EGPC and ARCO, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

MATRUH shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by ARCO. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be Managing Director. ARCO shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال مطروح المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت بقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وتامة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة واركو وتحوز وتمتلك خلال وجود مطروح المشار إليها بنصيبه نصف (١/٢) أسهم رأس مال مطروح على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين أن يتنقل أو يتنازل إلى الغير عن جميع حقوق رأس مال مطروح هي حالة أن يتنقل أو يتنازل عن كافة حقوقه وملكيته ومصالحه في الاتفاقية بأكملها .

وفي هذه الحالة تبين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن يتنقل أو يتنازل عن حصته في أسهم رأسمال مطروح تكون متساوية للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته في الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تملك مطروح أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي نطاق بحث أو عقد تنمية من المساحة المنخرجة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كإصيل أي التزام بتحويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من المؤسسة أو شركة اركو بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لمطروح أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

مطروح ليست سوى وكيل عن المؤسسة واركو . وحينما ذكر في هذه الاتفاقية أن مطروح تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ماشابه ذلك فإن المفهوم أن أي قرار أو إجراء قد صدر من جانب اركو أو من جانب المؤسسة واركو حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لمطروح مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يمين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب اركو. رئيس مجلس الإدارة تعيينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متشعب والمدير العام تعيينه اركو وهو نفسه عضو مجلس إدارة متشعب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of MATRUH is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of MATRUH employed directly by MATRUH, and not assigned thereto by ARCO and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of MATRUH and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

MATRUH shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of MATRUH shall be for a period equal to the remaining term of the said Agreement, including any extensions thereof,

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

ARCO EGYPT INC.

By : _____

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، وبإعي أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال مطروح، والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات المرافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي مطروح الذين تستخدمهم مطروح مباشرة ولم تعيينهم أو ركوا والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لمطروح ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تتشأ مطروح في مسدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف للإجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية

أجل شركة مطروح محدد بمدة مساوية للمدة الباقية من أجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى امتداد لها .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترو

عنها

شركة أركو مصر انك

عنها

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

A) The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
(2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity :

A) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within twenty-five (25) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operation for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development Operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (٥)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى. وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

- (١) "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
(٢) "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائماً بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية لتقرير القائم بالعمليات ، خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث من ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التوبيخ الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للأؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من نهاية كل شهر بياناً بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب توبيخ الملائم يدل على طبيعة كل منها فيما عدا بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود غير المادية فيجب أن تبين تفصيلاً .

٣ - التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاث (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للأؤسسة لفحصها في جميع ساعات العمل بموجب هذه الفقرة الفرعية . وسوف يكون المقاول نفس الحقوق التي للأؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

B) All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR'S books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 am. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة. ولحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، يكون لأى من المؤسسة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلات والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في (ج.م.ع.) ، إن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المتصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المتصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر التحويل الرسمى الشرائى الصادر من البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر التحويل الرسمى الشرائى لهذه العملة الذى يصدره بنك نيشونال وسترنستيمت ، لندن ، في الساعة ١٠،٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار التحويل المستعملة . في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

Labor :

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR'S or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

Employees Benefits :

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والتنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، تحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب ومامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح : أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو نقل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يخدمون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها

(ب) بدلات المعيشة والإسكان والبدلات العادية الأخرى المرتبطة بمرتبات وأجور الموظفين الوطنيين والتي تحمل طبقاً لنفس الفقرة الجزئية (٢ - أ) و الفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين ١١ - أ ، ١١ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة التنفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين ٢ - أ ، ٢ - ب والفقرات ٩ ، ١١ - أ ، ١١ - ب من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

التكاليف الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور للعاملين الأجانب وبالنسبة للعاملين الوطنيين تحمل جميعها طبقاً للوارد بالفقرة الجزئية ٢ - أ والفقرات ٩ ، ١١ - أ ، ١١ - ب من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على كسوف المرتبات والأجور بحيث تتبادل مبالغاً مساوياً للمحد الأقصى للالتزام بدفع نفقات إنهاء الخدمة على النحو الذي يتطلبه قانون العمل في ج . م . ع .

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A) *Purchases :*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) *Material Furnished by CONTRACTOR :*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR'S affiliate stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR'S affiliate warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used Material (Condition "B" and "C")*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

٤ - المهيات :

المهيات والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقبول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقبول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقبول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقبول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع للشركات التابعة له وذلك بالترتيب الآتية :

(١) المواد الجديدة "حالة (أ)"

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقبول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(٢) المواد المستعملة "حالة (ب) و (ج)"

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تنوع تحت حالة (ب) وتسعر بنسبة سبعين (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديد بعضها فهذه تنوع تحت حالة (ج) وتسعر بنسبة خمسين (٥٠) في المائة من سعر الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها .

C) *Warranty of Materials Furnished by ARGO Egypt Inc.*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. *Transportation :*

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employee's point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and traveling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. *Services :*

A) *Outside services*

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ج) ضمان المواد الموردة من شركة أركو مصر انك :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي تقدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائمة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لتسيير الأنشطة وتشمّل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الانفصال والاجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر. ولا تشمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات (ج.م.ع) .

٦ - الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تقدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التسهيلات داخل وخارج (ج.م.ع). وتقوم المؤسسة وأو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والروتينية المتكررة مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية وأو التعاليل الأخرى فهذه تؤدي وتحمّل على أساس سعر يتفق عليه مع المؤسسة وأو المقاول أو الشركات التابعة لها .

المشروعات الرئيسية المتضمنة خدمات هندسية وخدمات تصميم تؤديها المؤسسة وأو المقاول أو الشركات التابعة لها بسعر تماقدي يتفق عليه. استعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لها يحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك وتشغيل هذه المعدات على ألا تزيد عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع .

وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات الخاصة بالمقاول وشركائه التابعة لا تتضمن تكاليف إدارية عامة .

7. *Damage and Losses :*

The cost of any insurance deemed necessary in accordance with good oil industry practices by CONTRACTOR to cover risk of damages or losses to property, plant and equipment by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause and all costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on ac-

٧ - الأضرار والخسائر :

تكاليف أي تأمين يراه المقاول ضرورياً وفقاً للنظم السليمة المروجية في صناعة البترول لتغطية مخاطر الأضرار والخسائر والممتلكات والمعامل والمعدات التي تنجم عن الحريق والفيضان والمواسف والسرقة والحوادث أو أي سبب آخر وجميع التكاليف والمصروفات اللازمة لاستبدال أو إصلاح الأضرار أو الخسائر الناجمة عن الحريق والفيضان والمواسف والسرقة والحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل مع جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير التأمين بالعمليات إخطاراً كتابياً عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما يزيد عن عشرة آلاف (١٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية العامة والأضرار بالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤوليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه و / أو الغير حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين ، فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والسيارات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومراتب ومصروفات الموظفين المشرفين على الحمل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة تكاليف ومصروفات التقاضي أو غير ذلك من الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بسبب العمليات المنصوص عليها

count of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties here- to in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations of the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses :

- A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR'S head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.
- B) CONTRACTOR'S administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2 1/2%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR'S administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :
- (1) Executive — Time of Executive Officers
 - (2) Treasury — Financial and Exchange Problems
 - (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies
 - (4) Exploration & Production — Directing, advising and controlling the entire project
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation. The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-paragraph 6.B of this Article II.

في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف في هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج. ٢٠ ع. ٠) بالموظفين ولإدارته و/أو المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج. ٢٠ ع. ٠) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٢ بماليه .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج ج. ٢٠ ع. ٠ المرتبطة بعمليات البحث في ج. ٢٠ ع. ٠ التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من إجمالي نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بمعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من إجمالي نفقات البحث أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطة البحث. ولا تبدأ بمصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج ج. ٢٠ ع. ٠ على التزامات البحث .

وتورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي تحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها سبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتنطبقها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات . ولا يحول ما ذكر بماليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR'S activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجركية والضرائب الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات المتلقة بهذه الاتفاقية بخلاف الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والأخطار والتحميل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتهما في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتتخلف المؤسسة و/أو المقاول عن إرسال ممثليهما لحضور الجرد ملزمهما بقبول ما ينسفر عنه الجرد الذي أبعثه الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of Inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted Operating Company.

ARTICLE IV .

COST RECOVERY

1. *Statements for Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

ARCO Egypt Inc. shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practical but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتمثل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على شركة أركو مصر وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنقيب والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة بوضوح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربيع السنة السابق ، إن وجدت .

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربيع السنة

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربيع السنة ،

$$٢ + ١$$

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربيع السنة .

(٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربيع السنة .

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربيع السنة التالي ، إن وجدت .

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربيع السنة إن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I. 2. A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I. 3. A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures.
- Development Expenditures other than Operating Expenses.
- Operating Expenses.

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude oil.

٣ - حق المراجعة :

يكون للمؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا من استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بالمراجعة والاعتراض على أي كشف : وتتمتع المؤسسة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث وحسابا نظاميا مقابلا لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى بفقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدونها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى بفقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة وحسابا نظاميا مقابلا لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد . إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث بتحديد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايلي :

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .
- مصاريف التشغيل .

وتسعمل أيضا حسابات فرعية .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .